

Distr.: General
31 May 2002
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.3 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.5 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.13 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن، البنود التالية:

الحالة في تيمور الشرقية (انظر S/11593/Add.50 و S/11935/Add.15 و 16؛ S/1999/25/Add.17 و 22 و 25 و 30 و 33-36 و 42 و 50؛ S/2000/40/Add.4 و 11 و 16 و 20 و 25 و 29 و 30 و 34 و 35 و 37 و 38 و 40 و 46-48 و S/2001/15/Add.4 و 5 و 14 و 20 و 31 و 34 و 37 و 44؛ و S/2002/30/Add.4 و 16؛ انظر أيضا S/2001/15/Add.43 و S/2002/30/Add.3 و Add.18).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في الجلسة ٤٥٣٧ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2002/432 و Add.1).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي اسبانيا، استراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، تايلند، جامايكا، جمهورية كوريا، الفلبين، فترويلا، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، نيبال، نيوزيلندا، اليابان، بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وذكر الرئيس أنه بعد المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2002/13؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن (٢٠٠٢).

الحالة في أفريقيا (انظر S/1997/40/Add.38؛ S/1998/44/Add.15؛ و 16؛ و 21 و 37 و 38 و 46 و 48؛ S/1999/25/Add.37 و 38 و 49؛ S/2000/40/Add.1 و 4 و S/2002/30/Add.4؛ انظر أيضا S/2000/40/Add.35؛ و S/2001/15/Add.10 و 12).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٥٣٨ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وعلقت الجلسة واستؤنفت مرة واحدة. ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي اسبانيا، استراليا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بروندي، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، السنغال، سيراليون، الصومال، غابون، غامبيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، مصر، المغرب، ملاوي، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، اليابان، بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة وجه الرئيس بموافقة المجلس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى جانديش زارماشند كونجول رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع الصراع في أفريقيا وإيفان سيمونوفيتش رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ الموجهة من الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة (S/2002/554) وجه الرئيس بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس دعوة إلى السيد أمادو كيبي المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

وجرى تعليق الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، دعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي الرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وإثيوبيا وماليزيا بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

الحالة في سيراليون (انظر S/1995/40/Add.47؛ S/1996/15/Add.6 و 11 و 48؛ S/1997/40/Add.21 و 27 و 31 و 40 و 45؛ S/1998/44/Add.8 و 11 و 15 و 20 و 22 و 28 و 50؛ S/1999/25 و Add.1 و 9 و 18 و 22 و 32 و 41 و 48؛ S/2000/40/Add.5 و 10 و 13 و 17-19 و 24 و 26 و 28 و 30 و 32 و 35 و 37 و 43 و 50؛ S/2001/15/Add.4 و 13 و 26 و 38 و 51؛ S/2002/30/Add.2 و 12؛ انظر أيضا S/2001/15/Add.7؛ و 10 و 20 و 37 و S/2002/30/Add.11)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٥٣٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وذكر الرئيس أنه بعد المشاورات التي أجراها المجلس، أذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2002/14 الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن ٢٠٠٢).

قبول أعضاء جدد

عمم الأمين العام من خلال مذكرة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/558) طلب جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة الوارد في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية ورئيس وزرائها.

ونظر مجلس الأمن في طلب جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية من أجل الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة في جلسته ٤٥٤٠ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢.

وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس وفقا لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وفي عدم وجود اقتراح بخلاف ذلك، أن يحيل مجلس الأمن طلب جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد من أجل دراسته وتقديم تقرير بشأنه.

وفي الجلسة ٤٥٤٢ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ كان معروضا على مجلس الأمن تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية من أجل الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/2002/566) الذي أوصت فيه

المجلس باعتماد مشروع قرار بشأن طلب جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية من أجل الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة بين أعضاء المجلس، وبناء على اقتراح الرئيس، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من التقرير دون تصويت بوصفه القرار ١٤١٤ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص انظر (S/RES/1414 (2002) الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن ٢٠٠٢.

وذكر الرئيس أنه سوف يحيل قرار المجلس الذي يوصي بقبول جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام لكي يحيله بدوره إلى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أيضا أنه بعد المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2002/15؛ سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن ٢٠٠٢).

الحالة في أفغانستان: (انظر S/1994/20/Add.3؛ و 11 و 31 و 47؛ S/1996/15/Add.6 و 14 و 38 و 41 و 42؛ S/1997/40/Add.15 و 27 و 50؛ و S/1998/44/Add.14 و 28 و 31 و 34 و 37 و 49؛ و S/1999/25/Add.33 و 40 و 41؛ S/2000/40/Add.13 و 50؛ S/2001/15/Add.23 و 31 و 46 و 49 و 51؛ و S/2002/30/Add.2 و 4 و 5 و 8 و 10 و 12 و 16؛ انظر أيضا S/21100/Add.1 و S/20370/Add.14-16 و S/19420/Add.44)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٥٤١ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي اسبانيا، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تركيا، كندا، نيوزيلندا، الهند واليابان بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة وجه الرئيس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى كيران برندرغاست وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

واسترعى الرئيس الاهتمام إلى مشروع القرار (S/2002/569) الذي جرى إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت إلى مشروع القرار S/2002/569 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤١٣ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص انظر S/RES/1413، وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن (٢٠٠٢).

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) ١٢٠٣ (١٩٩٨) ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر S/1999/25/Add.43 و S/2000/40/Add.6؛ 51 و 18 و 9 و 22 و 27 و 33 و 38 و 45 و 46 و 50؛ S/2001/15/Add.3 و 7 و 10 و 11 و 15 و 25 و 30 و 35 و 40 و 45 و 48 و S/2002/30/Add.3 و 6 و 8 و 12 و 16 و 19؛ انظر أيضا S/1998/44/Add.13 و 34 و 37 و 38 و 42؛ S/1999/25/Add.2 و 3 و 11 و 18 و 22 و S/2001/15/Add.3 و 6 و 17 و 33 و 37-39)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٥٤٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي ألمانيا وإيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وذكر الرئيس أنه بعد المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2002/16 وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن (٢٠٠٢).

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21؛ S/1998/44/Add.35 و 49؛ S/1999/25/Add.10 و 13 و 24 و 30 و 43 و 47 و 49؛ S/2000/40/Add.3 و 7 و 16 و 17 و 19 و 21 و 23 و 30 و 33 و 40 و 47 و 49؛ S/2001/15/Add.5 و 8 و 18 و 24 و 30 و 35 و 36 و 43 و 50؛ و S/2002/30/Add.4 و 8 و 11؛ انظر أيضا S/1996/15/Add.43-45؛ S/1997/40/Add.5 و 7 و 9 و 13 و 16 و 17؛ S/1998/44/Add.28؛ S/2001/15/Add.42 و 43؛ و S/2002/30/Add.9).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٥٤٤ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وذكر الرئيس أيضا أنه بعد المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2002/17 وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن ٢٠٠٢).

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بالفرع ألف من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

(See S/2001/15/Add.47; see also S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43 and 44; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.21, 42 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 16, 19, 21, 23, 34, 47 and 50; S/13737/Add.15, 16, 21, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.8, 21-25, 27, 30-33, 37, 42 and 48; S/15560/add.3, 21, 29, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 41 and 46; S/17725/Add.2, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47; S/18570/Add.2, 21, 30 and 47; S/19420/Add.2-4, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48, and 50; S/20370/Add.4, 12, 16, 21, 30, 32, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 21, 30 and 47; S/22110/Add.4, 21, 30 and 47; S/23370/Add.4, 7, 21, 30 and 47; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30 and 47; S/1997/40/Add.4, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 11-13, 22, 31, and 48, S/2002/30/Add.4)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٥٤٥ (الخاصة) المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة ٤٥٤٥ أصدر الأمين العام وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس البيان التالي عوضا عن المحضر الحرفي:

”عقد مجلس الأمن جلسته الخاصة ٤٥٤٥ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ عملا بالفرع ألف من الملحق الثاني من قرار المجلس ١٣٥٣ (٢٠٠١) مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس قدمتها لوزير داهيرت نائبة مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط بإدارة عمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا ببناء لوجهات النظر مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات“.